فيرة الله عليه اكثر مما اعطاه ذكر ذلك كله في الامام عن
ابي داود الدارقطني وفي الامام ايضا روايه خرجه عن
الزهري عن عبدالله بن ثعلبة بن صُعَير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب قبل العيد بيوم او اثنين فقال ادّوا صدقة الفطر صاعا
من بر عن كل انسان او صاع مما سواه من الطعام ويروى
عن عبدالله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
قبل الفطر بيوم او يومين فقال ادّوا صاعا من بر او قمح بين
اثنين او صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل حر وعبد
صغير وكبير قال صاحب الامام في رواية محمد بن يحيى الجزم
بقوله عبدالله بن ثعلبة بن صُعَير وكذا رواية ابن خزيمه
وصُعَير بضم الصاد وفتح العين المهملتين قيل العذري
نسبة الى قبيلة والعدوي نسبة الى جده وقال الامير
ابو نصر الحافظ ابن ماكولا في الاكمال صوابه ثعلبة بن صُعَير
العذري او ابن ابي صُعَير وبمثله يثبت الوجوب لانه
خبر الواحد وهو لا يفيد العلم والقطع على ما عرف وانما
معرفة سبب وجوبها فهو راس يمونه مؤونة تامة وولي
عليه ولاية تامة لانه عليه السلام أمر بصدقة الفطر
عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن يمونون رواه الدار
قطني واخرجه البيهقي من جهته فقال اسناده غير قوي
وحديث آخر عن علي بن موسى الرضي عن ابيه عن جده عن
آبائه ان النبي عليه السلام فرض صدقة الفطر عن الكبير
والصغير والذكر والانثى ممن يمونون ذكر في الامام قلت
علي الرضى هذا ابن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن
محمد الباقر بن علي بن زين العابدين ابن ابي عبدالله الحسين
ابن علي بن ابي طالب وشرط الولاية لان الاصل ياسه وهو
وهو ولي عليه وغير ممتنع

اسماء ذريه النبي صلى الله عليه وسلم

وهو ولي عليه وغير ممتنع له في الدب عنه ونصرته فالحق
براسه واعتبر الشرع الولاية حيث اوجبها عن اولاده
الصغار ومماليكه للخدمة والدليل على ان السبب
الراس الموصوف انها تضاف اليه فيقال زكاة الراس
ويتعدد بتعدده مع اتحاد اليوم واوضافها اليه
لانه وقت وجوبها او شرطه وفي الجوامع كل من وجبت
نفقته بملك او قرابة او نكاح يجب صدقة فطره
قال القرافي في الذخيرة وابو حنيفة اعتبر الولاية
التامة قال ووصف الولاية باطلاقها او عكسا لان
المجنون والفاسق لا ولاية لهما مع وجوبها في مالهما
والحاكم له ولاية ولا وجوب عليه انتهى كلامه قلت
نقله خطاء وغلط بل السبب عندنا الولاية التامة
والمؤنة التامة فالحاكم لا مؤنة عليه فلم يوجد المجموع
في حقه والفاسق له ولاية وعليه مؤنة فيتحقق
المجموع في حقه وفي حق المجنون المؤنة وكذا ولاية الاب
ولايته لعجز عن النظر لنفسه ومذهبه فاسد و
اعتبار النفقة وحدها باطلاقها او عكسا لان العبد الموصى
برقبته لانسان وبخدمته لآخر يجب صدقة فطره على
صاحب الرقبة على المذهب عنده ونفقته على صاحب
الخدمة وعبد الكافر وزوجته النصرانية واليهودية
نفقتهم عليه ولا يجب عليه صدقة الفطر عنهم وكذا
الاجير بنفسه يجب نفقته عليه ولا يجب صدقته
عليه ويجب صدقة المحارب ومكاتبه عليه عنده و
لا تجب نفقتهما فبطل قوله وفي المحيط والينابيع يخرج
عن نفسه وعن اولاده الصغار على الاطلاق عند محمد وزفر

Copyright © Harvard University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)